

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الإطلاع على الدستور ،
 وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
 وعلى الأمر الأميركي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ ،
 وعلى قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته ،
 وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،
 وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته ،
 وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث ، ١٩٧٦ ،
 وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب
والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ،
وببناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
 وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالحضانة الأسرية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو من تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئهم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية

يقصد بالأسرة الحاضنة - في تطبيق أحكام هذا القانون - الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضانته من يحق له حضانته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة .

المادة الثالثة

يشترط في الأسرة الحاضنة أن تكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً ملائيين صحيحاً وعقلياً ، وأن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاماً ولا يتجاوز خمسين عاماً ، وأن يكونا حسني السيرة والسلوك ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو الآداب العامة ، وأن يكونا قادرين مالياً على تربية الطفل ورعايته .

ويجوز استثناء وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة الأسرية أن تكون الحضانة لأمرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة ، على أن لا يقل عمرها عن ثلاثين عاماً ولا يتجاوز الخمسة والأربعين عاماً .

واللجنة الحضانة الأسرية أن تضيف شروطاً خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويجوز لوزير العمل والشئون الإجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - الاستثناء من الشروط المقدمة متى كان ذلك في صالح الطفل المحضن .

المادة الرابعة

تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية لجنة تسمى " لجنة الحضانة الأسرية " تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية ، والتنسيق بين الجهات الإدارية العاملة في مجال رعاية الأطفال عامة ، وغير ذلك من الاختصاصات التي يستوجبها تطبيق هذا القانون ، وعلى الأخص الأمور التالية :

أ - وضع سياسة عامة لنظام الحضانة الأسرية تكفل رعاية المحضندين وتنشئهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم .

ب - النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة الأسرية .

ج - قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة الأسرية .

د - إلغاء قرارات الحضانة الأسرية .

هـ - تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى العاملة في ميدان رعاية الأطفال مجاهولي الألب أو الأبوين ، أو الأيتام أو من تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم .

و - النظر في شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتطبق في شأنهم أحكام هذا القانون .

ز - تحديد الحاضن الأصلح في حالة انتهاء العلاقة الزوجية للأسرة الحاضنة .
ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها .

ح - إقرار إسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون .
ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الخامسة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - قراراً بالشروط والأوضاع الخاصة بقبول طلب الحضانة أو رفضه وشروط والتزامات الأسرة الحاضنة وأحوال إلغاء الحضانة .

المادة السادسة

يُحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة الأسرية ، كما يُحظر على أي شخص أو أسرة القيام بحضانة طفل مجهول الأب أو الأبوين ، دون إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة

يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين ، إسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع بما يمنع من إحتمال اختلاط الأنساب أو إحتمال نسبة الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة .
وتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية ، وإستخراج شهادة ميلاد له ، وأية أوراق ثبوتية أخرى وفقاً للنظام والقوانين المعمول بها .

المادة الثامنة

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية إتخاذ آلية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من لجنة الحضانة الأسرية بشأنه ، ولها في سبيل ذلك إسلام المحتضن ، ولا يجوز للحاضن الإمتاع عن التسليم .

المادة التاسعة

بعد المحضن الذي ألغى حضانته إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وعلى الحاضن تسليم المحضن فور إخباره بقرار إلغاء الحضانة .

وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية إستكمال رعايتها للمحضنين الذين عادوا إليها من الحاضن لهم وذلك بما يحقق إندماجهم في المجتمع .

المادة العاشرة

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية حق الإشراف ومتابعة المحضنين ، ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ المحضن سن الرشد القانوني .

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على توصية لجنة الحضانة الأسرية .

ونقوم الوزارة بتقديم الرعاية الازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للحاضن الرجوع على المحضن بما يكون قد تم إنفاقه عليه من مبالغ أو غيرها خلال فترة حضانته له .

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية المحضنين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة الأسرية التي قررت قبل تاريخ العمل به ، وبلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية القرارات الالزمه لتنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ م